تعزيز بيئة العمل الملائمة للقطاع الخاص وبما يضمن معاملة الشركات والاستثمارات في دول المجلس معاملة الشركات والاستثمارات الوطنية

اعتمدت في الدورة الثامنة والعشرين للمجلس الأعلى 2007م

مقدمة:

تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته السابعة والعشرين (ديسمبر 2006م) تكليف الهيئة الاستشارية دراسة موضوع تعزيز بيئة العمل الملائمة للقطاع الخاص وبما يضمن معاملة الشركات والاستثمارات في دول المجلس معاملة الشركات والاستثمارات الوطنية، قررت الهيئة الاستشارية في اجتماعها الأول (الرياض 29 _ 30 أبريل 2006م) من دورتها العاشرة تشكيل لجنة من أعضائها لدراسة الموضوع، وفي الاجتماع الأول للجنة (الرياض، 29 أبريل 2007م) حددت عناصر الدراسة.

أولاً: عناصر الدراسة:

حددت الهيئة عناصر الدراسة التالية:

1 _ "الوضع الراهن لبيئة العمل الملائمة للقطاع الخاص، وخاصة ما يتعلق بمعاملة الشركات والاستثمارات في دول المجلس معاملة الشركات والاستثمارات الوطنية"، ومضاهاتها بما ورد في الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس، والقرارات ذات الصلة التي اتخذت في إطار مجلس التعاون.

2 _ الدراسة تشمل:

(أ) مخاطبة الغرف التجارية والصناعية في دول المجلس للتعرف على مرئياتها حول بيئة العمل الملائمة للقطاع الخاص.

(ب) عقد ورش عمل (لقاءات) بين رجال الأعمال في جميع دول مجلس التعاون، تنظمها الغرف التجارية بالتنسيق مع عضو اللجنة في كل دولة، وأن تشمل الورش (اللقاءات) المحاور التالية:

_ متطلبات تحقيق السوق الخليجية المشتركة.

_ كفاية التشريعات في إطار مجلس التعاون.

_ حصر التشريعات والضوابط والقيود المعوقة أو التي تحد من الاستفادة من هذه التشريعات تمهيداً لمعالجتها بالوسائل القانونية المتبعة عبر القنوات المختصة بمجلس التعاون.

_ تأسيس الشركات (تأسيس، تملك، إدراج في الأسواق المالية).

_ بيئة الاستثمار على المستوى القطاعي (صناعي، زراعي، خدمي.. الخ).

_ حماية المنافسة وتكوين الهيئات الإشرافية والتنظيمية بما يعزز بيئة الاستثمار للمؤسسات المتوسطة والصغيرة.
_ إجراءات التقاضي والتحكيم.
_ المسئولية الاجتماعية للاستثمار.
3 _ التحليل والمناقشة.
4 _ المرئيـات.
ثانيـاً: الدراسـة:
دعت اللجنة المكلفة من الهيئة الاستشارية الأمانة العامة (قطاع الشئون الاقتصادية) لإعداد تقرير يتضمن ما تم التوصل إليه من تشريعات في هذا المجال في إطار مجلس التعاون، وبيان مدى تنفيذ هذه التشريعات في الدول الأعضاء، ومدى الاستفادة من تطبيق تلك التشريعات.
تلقت اللجنة المكلفة تقرير الأمانة العامة ـ الشئون الاقتصادية ـ المشار إليه، كما تلقت مرئيات غرف التجارة والصناعة التالية:
_ غرفة تجارة وصناعة أبوظبي.
_ غرفة تجارة وصناعة دبي.
_ غرفة تجارة وصناعة أم القيوين.
_ غرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة.
_ غرفة تجارة وصناعة الفجيرة.
_ غرفة تجارة وصناعة البحرين.
_ الغرفة التجارية والصناعية في الرياض.
_ الغرفة التجارية والصناعية في المنطقة الشرقية.
_ غرفة تجارة وصناعة عمان.
_ غرفة تجارة وصناعة قطر.
_ غرفة تجارة وصناعة الكويت.
وكذلك عقدت اللجنة المكلفة لقاءات مع رجال الأعمال في الغرف التجارية والصناعية التالية:
_ غرفة تجارة وصناعة البحرين.
_ الغرفة التجارية والصناعية في الرياض.
_ الغرفة التجارية والصناعية في جدة.
_ الغرفة التجارية والصناعية في المنطقة الشرقية.
_ غرفة تجارة وصناعة عمان.

_ غرفة تجارة وصناعة قطر.

ثالثاً: التحليل والمناقشة:

استعرضت اللجنة المكلفة خلال اجتماعها الثاني الذي عقد في مدينة مسقط بسلطنة عمان بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1428هـ الموافق 4 يوليو 2007م التقرير الوارد من الأمانة العامة بشأن التشريعات في مجال تعزيز بيئة العمل الملائمة للقطاع الخاص في إطار مجلس التعاون، ومرئيات الغرف التجارية والصناعية في دول المجلس حول بيئة الاستثمار والعمل للقطاع الخاص، ونتائج اللقاءات وورش العمل مع رجال الأعمال، وبعد تداول اللجنة في اجتماعها الثالث في مسقط بتاريخ 2007/9/2م، خلصت إلى أن العديد من القرارات والإجراءات اتخذت على مستوى مجلس التعاون في مجال تعزيز بيئة العمل في القطاع الخاص، أبرزها:

1 _ السماح للشركات والمؤسسات الخليجية بمزاولة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية في جميع دول المجلس على قدم المساواة مع الشركات والمؤسسات الوطنية.

2 _ السماح لمواطني دول المجلس بمزاولة تجارة التجزئة والجملة في أي دولة عضو ومساواتهم بمواطني الدولة.

3 _ السماح لمواطني دول المجلس بتملك أسهم الشركات المساهمة ونقل ملكيتها، وعدم وجود أية قيود على تنقل رؤوس الأموال بين دول المجلس، والمساواة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في تملك العقار.

4 _ السماح للمستثمرين من مواطني دول المجلس الحصول على قروض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية بدول المجلس ومساواتهم بالمستثمر الوطني.

5 _ معاملة الاستثمارات المملوكة لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين المعاملة الوطنية في جميع الدول الأعضاء، وكذلك مساواة مواطني دول المجلس في المعاملة الضريبية بمواطني الدولة نفسها عند ممارستهم الأنشطة الاقتصادية والمهن والحرف.

6 _ السماح للشركات الوطنية الخليجية بممارسة نشاطها في جميع دول المجلس على قدم المساواة مع الشركات المحلية في جميع المجالات ومنحها كافة الامتيازات التي تحصل عليها الشركات الوطنية.

7 _ تبنّي سياسات اقتصادية تكاملية بين دول المجلس في مشروعات البنية التحتية والخدمات الأساسية، كالنقل والاتصالات والكهرباء وتقنية المعلومات والمشروعات الصحية والتعليمية والسياحية وصناعة النفط والغاز.

8 _ تأسيس المشروعات المشتركة بين دول المجلس على أسس تراعى فيها المزايا النسبية لدول المجلس، تقديم الحوافز لها، وإزالة المعوقات الإجرائية التي تتعرض لها ومعاملتها معاملة المشروعات الوطنية كحد أدنى.

رابعاً: المعوقات:

بالرغم من التشريعات والإجراءات التي اتخذت على مستوى مجلس التعاون لتعزيز بيئة العمل الملائمة في القطاع الخاص، إلا أن هناك بعض المعوقات تحول دون تحقيق ذلك، تتلخص فيما يلي:

1 _ اختلاف وتباين القوانين الاستثمارية بين دول المجلس.

2 _ ضعف أو انعدام الحوافز المقدمة للقطاع الخاص في دول المجلس.

3 _ إشكاليات تتعلق بتطبيق بعض القرارات المتعلقة بمتطلبات الاتحاد الجمركي الخليجي وطول إجراءات الفحص والتفتيش والمبالغة فيها في بعض المنافذ الجمركية، ومعوقات التحقق من المقصد النهائي للسلع الأجنبية، وإجراءات المقاصة المتعلقة بالرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء.

4 _ قيام بعض الدول الأعضاء بفرض رسوم جمركية على منتجات بعض المصانع الوطنية في دول المجلس لعدم التحقق من منشئها.

5 _ معوقات النقل بكافة أنواعه بين دول المجلس لعدم استكمال شبكات النقل السريعة، وخطوط السكك الحديدية بين دول مجلس التعاون.

6 _ عدم الاتفاق على قائمة موحدة أو نظام موحد لحماية السلع الوطنية.

7 _ المبالغة في الإجراءات الأمنية الحدودية المتعلقة بتنقل الأفراد بين دول المجلس.

8 _ عدم ارتقاء مستوى الخدمات الجمركية لتلبية متطلبات الاتحاد الجمركي.

9 _ افتقار دول المجلس إلى الإحصاءات والمعلومات الدقيقة، التي تمكّنها من إجراء دراسات حقيقية مقارنة لبيئة الاستثمار المطلوبة، ومن ثم مؤشرات سهولة أداء الأعمال.

10 _ تأخر بعض الدول في مواءمة قوانينها الوطنية مع قرارات المجلس الأعلى.

11 _ وضع القيود والضوابط التي تحد من الاستفادة من القرارات المتعلقة بتعزيز بيئة الاستثمار التي اتخذت في إطار مجلس التعاون، مثل ضوابط التملك بنسبة لا تقل عن 51% وشرط وجود وكيل محلي لممارسة تجارة الجملة، أو شروط أخرى تتعلق بالإقامة والضرائب والتوظيف، وكذلك إعطاء أفضلية للمنتج المحلي على المنتج الخليجي دون اعتبار للجودة والسعر.

12 _ عدم مساواة المواطن الخليجي من قبل بعض الدول الأعضاء بمواطني الدول الخليجية الأخرى فيما يتعلق بتملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات.

13 _ تعارض المصالح أحياناً بين أصحاب القرارات السياسية وأصحاب المصالح التجارية.
14 _ صعوبة وتعقيد إجراءات تأسيس الشركات الاستثمارية في بعض دول المجلس.
15 _ تفاوت في إجراء التقاضي بين دول المجلس.
16 _ اختلاف في أولويات الاستراتيجيات الاقتصادية لدول المجلس.
17 _ الروتين الإداري وتأخر إنجاز الطلبات حسب نظام وقوانين كل دولة من العوائق التي تعمل على هروب الاستثمارات إلى الخارج.
18 _ وجود ازدواجية في المشروعات الاستثمارية الكبرى على مستوى دول المجلس.
19 _ عدم سريان مفعول بوليصة تأمين المركبات الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون الخليجي على الدول الخليجية الأخرى.

خامساً: مرئيات الهيئة الاستشارية:

تتلخص مرئيات الهيئة الاستشارية حول موضوع تعزيز بيئة العمل الملائمة في القطاع الخاص وبما يضمن معاملة الشركات والاستثمارات في دول المجلس، معاملة الشركات والاستثمارات الوطنية على مستوى دول المجلس فيما يلي:

تثمن الهيئة الاستشارية حرص قادة دول مجلس التعاون على تعزيز مسيرة مجلس التعاون بما يحقق أهدافه لخدمة شعوبه ودوله، وتدرك الهيئة التحديات التي يواجهها أي عمل مشترك، وقد تبيّن للهيئة بعد مراجعة القوانين والقرارات في مجال تعزيز بيئة الاستثمار والعمل للقطاع الخاص أن ما تحقق وما نفذ لم يرق إلى طموحات وتطلعات قادة دول المجلس وشعوبه، ورغبة في دفع عجلة الإنجاز، فإن الهيئة ترى الآتي:

1 _ أن يتفضل أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون بإصدار توجيه صريح بنفاذ ما يصدر عنه من قرارات خلال مدة محددة لتنفيذ كل قرار يصدر عن المجلس الأعلى، ويكون على الأجهزة المعنية في الدول الأعضاء استكمال إجراءات التنفيذ خلال المدة التي حددها القرار.

2 _ التأكيد على ملائمة مرئيات الهيئة الاستشارية التي سبق أن قدمتها، وخصوصاً:

(أ) بشأن المواطنة الاقتصادية ودورها في تعميق المواطنة الخليجية (الواردة في الصفحة 147).

(ب) بشأن سرعة إنهاء إعداد استراتيجية مستقبلية لتعميق المواطنة الخليجية بصفة عامة، على أن تشمل تلك الاستراتيجية الجوانب السياسية والاقتصادية والأمنية والثقافية والتعليمية والبيئية والاجتماعية.

(ج) بشان معوقات التبادل التجاري، ودول القطاع الخاص في تعزيز التواصل بين مواطني دول المجلس (الواردة في الصفحة 125، والصفحة 109)، ودعم المشاريع المشتركة باعتبارها عوامل رئيسية في تعميق الانتماء بالمواطنة الخليجية.

3 _ التأكيد على تفعيل وتنفيذ قرارات المجلس الأعلى الخاص بفتح أسواق العمل الخليجية أمام القوى العاملة الوطنية.

4 _ الاهتمام بالموارد البشرية المواطنة وتحسين كفاءة رأس المال البشري وتنوعه بما يتوافق ومتطلبات التنمية في دول المجلس، عن طريق التأهيل والتدريب.

5 _ إصدار قرار من المجلس الأعلى يقضي بإلغاء شرط الإقامة الوارد ضمن ضوابط ممارسي تجارتي التجزئة والجملة والأنشطة الاقتصادية الأخرى.

6 _ تفعيل بنود الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس، وخاصة في المجالات التالية:

(أ) تفعيل المادة (3) من الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس، والخاصة باستكمال قيام السوق الخليجية المشتركة وفق الجدول الزمن الذي أقره المجلس الأعلى.

(ب) تفعيل المادة (12) من الاتفاقية الاقتصادية والخاصة بتشجيع إقامة المشروعات المشتركة التي تؤدي إلى ربط المصالح الاقتصادية للمواطنين في دول المجلس.

(ج) على الأمانة العامة اقتراح آلية مناسبة وفعّالة لفض المنازعات التجارية بين دول مجلس التعاون في حال حدوث خرق لبنود الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس تمهيداً لإقرارها من المجلس الأعلى.

(د) تقوم اللجنة الاقتصادية برسم إطار لسياسة اقتصادية خليجية موحدة بين دول مجلس التعاون ومنح القطاع الخاص دوراً محورياً في تطبيق هذه السياسة، بما يعزز الاستفادة من الفرص والإمكانات التي يمكن أن تتيحها اتفاقية دول مجلس التعاون والاتفاقيات الأخرى المتعددة الأطراف في إطار منظمة التجارة العالمية والشراكة الخليجية الأوروبية.

(هـ) إنشاء هيئة خليجية لتنمية وضمان ائتمان الصادرات.

(و) تفعيل دول القطاع الخاص للاستفادة من الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس عن طريق العمل على ما يلي:

1 _ إشراك القطاع الخاص في مفاوضات دول المجلس مع المجموعات الاقتصادية الأخرى.

2 _ نشر الاتفاقيات التي تعقدها دول المجلس مع بعضها البعض ومع الدول الأخرى لتوعية رجال الأعمال بهذه الاتفاقيات.

7 _ مراجعة قوانين دول المجلس التجارية والاستثمارية والعمل على تطويرها وتوحيدها وتحديثها وتحسينها. وإيجاد آلية من خلال لجنة أو فريق عمل لمراجعة هذه

القوانين بصورة دورية، وفق المستجدات الاقتصادية الإقليمية والعالمية ومتطلبات التعاون بين دول المجلس.

8 _ الإسراع لتوحيد نظم ومعايير الجودة والمواصفات والمقاييس لتسهيل تبادل المنتجات والسلع وفق معايير وضوابط تتفق عليها الدول الأعضاء، وعقد دورات لتدريب وتأهيل القائمين على تطبيق القوانين التجارية في المنافذ الجمركية لدول المجلس.

9 _ تقوم الأمانة العامة للمجلس بإطلاق حملة إعلامية مركزة لتعريف مواطني دول المجلس بالسوق الخليجية المشتركة وكذلك التعريف بحقوقهم في المساواة بمواطني الدولة في الاستثمارات والتوظيف.

10 _ تسهيل وتبسيط الإجراءات الجمركية بما يتفق مع روح وأهداف مجلس التعاون والقوانين والاتفاقيات التي اتخذت في إطاره.

11 _ تبنّي سياسات واستراتيجيات لتطوير وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير التمويل والحوافز وتسهيل الإجراءات وإنشاء بنوك متخصصة لتشجيع المشروعات الصغيرة والحرفية ورجال الأعمال الشباب.

12 _ إنشاء قواعد بيانات حول القوانين والحوافز ومعدلات أداء القطاعات المختلفة ومعدلات النمو الفصلية، وزيادة الشفافية في الإعلان عن العقود والمناقصات، بما يوفر المعلومة الدقيقة للمستثمرين الحاليين والمحتملين.

13 _ حماية المنافسة وتكوين الهيئات الإشرافية والتنظيمية بما يعزز بيئة الاستثمار للمؤسسات المتوسطة والصغيرة.

14 _ تشجيع ودعم القطاع الخاص على المساهمة في دفع عملية التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والسياحة والثروات المائية والحيوانية ومراكز البحوث العلمية.

15 _ التأكيد على المسئولية الاجتماعية للقطاع الخاص، والحاجة لزيادة مشاركته في تنفيذ خطط التنمية في دول المجلس، وتدعو الهيئة إلى إعداد نظام استرشادي أو مدونة سلوك حول المسئولية الاجتماعية في دول المجلس.

16 _ الاهتمام بتطوير المنتج المحلي وفق معايير عالمية.

17 _ فتح ملكية أسهم القطاعات الإنتاجية وشركات القطاع العام في الدول الأعضاء لجميع مواطني دول المجلس.

18 _ سرعة تفعيل قرار فتح الأسواق المالية في دول المجلس وتحقيق التنسيق والتكامل بين أسواق الأسهم والسندات في دول المجلس.

19 _ تذليل معوقات تجارة السلع بين دول مجلس التعاون عن طريق العمل على ما يلي:
(أ) الإسراع بإنهاء الربط الآلي الجمركي بين إدارات الجمارك بدول مجلس التعاون.
(ب) توضيح الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المصانع التابعة للمناطق الحرة لتسويق منتجاتها خليجياً.
(ج) عدم مطالبة المنتج بأي شهادات أو مستندات إضافية غير منصوص عليها في لائحة الاتحاد الجمركي.
(د) تمديد عمل المراكز الحدودية إلى 24 ساعة لتسهيل انتقال السلع، خاصة تلك السلع المعرضة للتلف، وجعل تلك المراكز أكثر فاعلية، والإسراع في إجراءاتها.
(هـ) تحسين أداء العاملين في المراكز الخليجية.
(و) الاكتفاء بمركز حدودي واحد على المنافذ الحدودية بين دول المجلس.
(ز) توحيد بوليصة تأمين المركبات بين دول المجلس، بحيث يسري مفعول أي بوليصة تأمين صادرة من أي من دول المجلس في الدول الأخرى.
20 _ تذليل العقبات المتعلقة بتجارة الخدمات:
(أ) تحرير تجارة الخدمات في إطار دول مجلس التعاون.
(ب) السماح للمنتجين من مواطني دول المجلس بتصريف منتجاتهم في الدول الأعضاء دون الحاجة لوكيل محلي.
(ج) السماح للبنوك الوطنية في دول المجلس بفتح فروع لها في الدول الأعضاء.
21 _ تعزيز وتحسين خطوط ووسائل النقل بين دول المجلس، بما في ذلك خط سكة الحديد بين دول المجلس، وذلك لأهميتها في نقل البضائع وتسهيل انتقال المواطنين والمقيمين في دول المجلس.
وختاماً.. ترى الهيئة الاستشارية أن يحدد المجلس الأعلى مدة لا تتجاوز خمس سنوات لتنفيذ جميع البنود الواردة في المرئيات أعلاه، بما سيحقق تعزيزاً لبيئة العمل الملائمة للقطاع الخاص وبما يضمن معاملة الشركات والاستثمارات في دول المجلس معاملة الشركات والاستثمارات الوطنية.